

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 627 @ وللعامل أجره أي أجره مثله إن فسخ الملتزم ولو بإعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجره المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسح ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا وإلا بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده فلا شيء له وإن وقع العمل مسلماً كأن شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئاً في الأول وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية .

نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجره كما لو تلف مردوده هو أعم من قوله مات الآبق